

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٨٤٨٦ لسنة ٢٠٠٦

فى شأن تعديل اختصاص السجون العسكرى
لكل من قسم قوات أمن كفر الدوار - قسم قوات أمن بدر
بمديرية أمن البحيرة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ بتحديد السجون العسكرية
التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٨١ لسنة ١٩٧١ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار
رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتحديد السجون العسكرية التي تنفذ فيها العقوبات
السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد لائحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة
وبتحديد جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون
الأحكام العسكرية وتنظيم السجون العسكرية ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠٠٦/٦/١٣ ؛

قرر:

- مادة ١ - يُعدل اختصاص السجون العسكري الكائن بكل من (قسم قوات أمن كفر الدوار -
قسم قوات أمن بدر) بمديرية أمن البحيرة للتنفيذ على أفراد هيئة الشرطة والمجندين
التابعين للمديرية والفروع الجغرافية لأجهزة الشرطة العاملة فى النطاق الجغرافى للمديرية ،
المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة لا تزيد على سنة .
- مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -
وينشر فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٦/٦/١٥

وزير الداخلية

حبيب العادلى